أمر عدد 2000 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 546 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمدخلات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع بعض التجهيزات والمنتوجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمدخلات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع بعض التجهيزات والمنتوجات،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى جدول المنتوجات والتجهيزات التي تنتفع موادها الأولية ومدخلاتها التي ليس لها مثيل مصنوع محليا بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد والملحق بالأمر عدد 546 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المشار إليه أعلاه، حقن الأنسولين ذات الاستعمال الواحد المدرجة تحت الرقم 901831100 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي